دور جمعيات حماية المستهلك في الرقابة على المنتجات

غربوج حسام الدين

طالب دكتوراه

جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملخص:

قد تلعب جمعيات حماية المستهلك باعتبارها جهازا رقابيا مستقلا دور المساهم في الرقابة على المنتجات المعروضة في السوق والتحقق من مدى سلامتها وأمنها وهذا بهدف حماية المستهلك وتوعيته بغية وقايته وكذا تبليغ الجهات الإدارية والسلطات الوصية عن المنتجات الضارة بالمستهلكين بهدف وضع حد لعرضها وتسويقها. كما تلعب الجمعيات أيضا دور تمثيل المستهلكين أمام الهيئات القضائية بغية المطالبة خاصة بتعويض المتضررين وهو الدور المخوَل لها بموجب عدة نصوص قانونية باعتبارها تسعى إلى تحقيق المنفعة العامة.

Résumé :

Les associations de protection des consommateurs comme étant un outil de contrôle indépendant ; jouent le rôle du collaborateur à la surveillance des produits exposés sur le marché et la vérification de la fiabilité et la sécurisation concernant lesdits produits, et ce dans le but de la sensibilisation et la protection des consommateurs afin de les prévenir ainsi que dénoncer les produits nocifs auprès des autorités administratives et celles de la tutelle, pour mettre fin à leurs expositions et commercialisations sur le marché. Les associations jouent également le rôle de la représentation des consommateurs devant les juridictions, considérant qu'elles visent l'intérêt général à travers ses activités, pour solliciter spécialement les indemnités à des personnes atteintes d'un préjudice et ce conformément aux différents textes juridiques.

مقدمة:

لقد أدى انفتاح الدولة الجزائرية على النظام الرأسمالي إلى تحرير التجارة والصناعة وهو ما نتج عنه ظهور منتجين ومستوردين كثر وتعدد المنتجات وتنوعها، وما صاحبها كذلك من ارتفاع نسبة المنتجات غير المطابقة لمعايير السلامة والأمن والتي كثيرا ما يتضرر المستهلك جراء استعمالها، وفي سبيل حماية المستهلك من مثل هذه المنتجات نظرا لاعتبار أن الأضرار الناتجة عنها قد تهدد صحته وسلامته، ونظرا لاعتبار أن الدولة ضامنة للحقوق العامة فقد عمد المشرع إلى تكليف مجموعة من الهيئات الإدارية بمهمَة مراقبتها نذكر منها وزارة الصحة، وزارة التجارة مديريات الجمارك، الضبطية القضائية وغيرها من الأجهزة الأخرى التي تلعب دورا في مراقبة المنتجات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والملاحظ أن عمل هذه الهيئات يبدأ من مصانع الإنتاج أو موانئ الاستيراد إلى غاية مرحلة عرض المنتج على المستهلك وتسويقه، فعملها عمل ميداني بالدرجة الأولى، فهي تقوم بالتحري والتحقيق حول مدى مراعاة عمليات الإنتاج والمنتج للنصوص القانونية التي تهدف بصفة مباشرة إلى حماية المستهلك، غير أنه بالرجوع إلى الواقع نجد أن المستهلك كثيرا ما وقع ضحية لنقص عمليات الرقابة وصعوبة القيام بها في بعض الحالات، إذ ثبت هنا عجز الدولة بمفردها عن مكافحة الغش والمنتجات الضارة بصفة عامة. وأمام هذا الإشكال وفي ظل ثبوت العجز وكثرة القضايا المتعلقة بتضرر المستهلكين دون متابعة ولا ردع ينبغي البحث إذن عن طرق مكملة لعمل هيئات الدولة الرقابية بغرض الوصول إلى حماية المستهلك واقصاء المنتجات الضارة من السوق، ونظرا لوجود جمعيات هدفها حماية المستهلك، فإن التساؤل يطرح حول دور هذه الجمعيات في مساعدة أجهزة الدولة الرقابية على مكافحة المنتجات الضارة بالمستهلكين والاجراءات التي تتخذها في حالة تضرر المستهلكين أو امكانية تضررهم؟

يتمثل الهدف الأساسي لجمعيات حماية المستهلك باعتبارها جهازا رقابيا مستقلا في مراقبة مدى سلامة وأمن المنتجات المعروضة في السوق وحماية المستهلكين سواء من خلال توعيتهم واعلامهم بغية وقايتهم أو تمثيلهم في حالات وقوع الضرر أو امكانية وقوعه ومرافقاتهم و السعي معهم بغية جبر الأضرار اللاحقة بهم، وعليه وللإجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم موضوع مداخلتنا إلى فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى دور الجمعية في توعية المستهلك ووقايته من المنتجات الضارة به، أما الفقرة الثانية فنخصصها للحديث عن دورها في مواجهة تضرر المستهلك وهذا من خلال تبليغ الجهات الوصيَة بالمنتجات الضارة وتمثيل المستهلكين أمام الهيئات القضائية.

أولا: دور الجمعية في توعية المستهلكين ووقايتهم من المنتجات الضارة

مما لا شك فيه أن جمعيات حماية المستهلك قد تلعب دورا مهما في توعية المستهلك ووقايته من المنتجات الضارة التي قد تهدد سلامته وصحَته وتمس بمصالحه المادية.

وفي سبيل القيام بمهمة التوعية الوقائية فإنه يتعين على الجمعية أولا التنقل إلى السوق ومراقبة المنتجات المعروضة فيه والتحقق من مدى سلامتها وأمنها بغية حيازة المعلومات الكافية بخصوص المنتجات المعروضة للاستهلاك والأضرار التي يمكن أن تسببها للمستهلك، ثم بعد ذلك تحسيس المستهلكين وإعلامهم بمخاطر المنتجات إن وجدت.

أ – مراقبة السوق

إلى جانب اعتبار أن عمليات الرقابة على المنتجات مخولة بصفة قانونية لأجهزة الدولة المكلفة بالرقابة وحماية المستهلك وقمع الغش على غرار الجمارك في الحدود البرية والجوية، ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الرقابة التابعين لمديريات التجارة فإن جمعيات حماية المستهلك قد تلعب هي الأخرى دورا مهما في الرقابة على المنتجات والتأكد خاصة من مدى سلامتها وأمنها. والملاحظ أن دور الجمعيات في الرقابة هنا دور ينبثق من الهدف من انشائها والمحدد من قبل أعضائها، إذ أن عملها عمل تطوعي وهذا خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لأجهزة الدولة والتي كلفها المشرع صراحة بمهمة الرقابة بغية حماية المستهلك.

ونظرا لاعتبار أن الجمعيات لم تكلف من قبل المشرع بمهمة الرقابة فإنها لا تتمتع إذا بالصلاحيات المخولة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة على غرار صلاحية تفتيش المحلات ومعاينة المخالفات في الأمكنة المخصصة للبيع وتحرير محاضر بالمخالفة بغية إرسالها إلى جهة المتابعة وغيرها من الصلاحيات المقررة قانونا لأجهزة الرقابة التابعة للدولة والتي يتمتع بها رجال الضبط بصفة عامة.

وأمام عدم تمتعها بالصلاحيات المعترف بها لأجهزة الرقابة التابعة للدولة وعدم تكليفها بمهمة الرقابة من قبل المشرع فإن صلاحياتها أثناء القيام بالرقابة على المنتجات تبقى محصورة إذا إلا في تلك التي يمكن لأي شخص كان ممارستها دون أن يشترط فيه ضرورة اكتسابه صفة معينة، إذ تبقى لها هنا إمكانية التنقل إلى الأسواق ومراقبة المنتجات مراقبة غير رسمية مجردة من صلاحية ممارسة الضبط، فضلا عن إمكانية السعي وراء اكتساب المعارف والمعلومات وانجاز الدراسات والخبرات. فتتنقل الجمعية إلى الأسواق بغية المراقبة والمتابعة المستمرة للسوق وملاحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك، فتتأكد من مدى سلامة المنتجات وأمنها وتراقب أسعارها وجودتها والضمانات الممنوحة للمستهلك في حالة شرائها، كما تراقب أيضا البيانات والإعلانات والعروض الترويجية وعدالة شروط البيع وغير ذلك من جوانب المعاملات[1].

هذا وفي حالة شك الجمعية في اعتبار أن منتج ما قد يكون مضر بصحة المستهلك وسلامته فيمكنها هنا القيام بتحقيقات وانجاز دراسات حول هذا المنتج بغية الوصول إلى الحقيقة والتأكد من مدى مساسه بصحة المستهلك وسلامته، وهي الإمكانية التي نص عليها المشرع صراحة بموجب القانون القديم لحماية المستهلك رقم 02/89

1- مصطفى محمود عبد العالي عبد السلام، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر) مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع ص 204.

الملغى، والذي نصت المادة 23 منه على ما يلي:" يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط ."

إذ يمكن للجمعية الاتصال بالمخابر سواء التابعة للدولة أو الخاصة بغية القيام بتحاليل معينة كما يمكنها القيام ببحوث وتحقيقات علمية بغية معرفة فيما إذا كان المنتج سليما وغير ضار بالمستهلك أم لا.

والملاحظ هنا أن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] الساري المفعول لم يُعد النص صراحة على تمتع الجمعية بهذه الإمكانية، ويرجع سبب ذلك ربما إلى اعتبار أن هذه الإمكانية مخولة للجمعية بصفة طبيعية دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة، خاصة وأن الجمعية تقوم بمثل هذه الخبرات والدراسات على عاتقها وتحت مسؤوليتها.

هذا و يجدر التنبيه هنا أن المستهلك نفسه قد يلعب هو الآخر دورا مهما في الرقابة على المنتجات المعروضة في السوق، خاصة وأنه على اتصال دائم بالسوق بغية إشباع حاجياته ورغباته وهذا ما يمكنه من التفحص الدائم والمستمر للبضائع المعروضة، وفي الحالة التي يتبين له بأن المنتج يفتقد إلى عنصري السلامة والأمن فهنا يتعين عليه تفعيل دوره في حماية نفسه وحماية الآخرين وهذا من خلال اتخاذ موقف سلبي من السلع المعروضة عليه بعدم اقتنائها إلى جانب اتخاذ سلوك إيجابي بالتبليغ عن التجاوزات الحاصلة وإن لزم الأمر اتخاذ إجراء المتابعة القضائية[2].

ب – تحسيس المستهلكين وإعلامهم

إلى جانب مراقبة السوق وبعد تفطن الجمعية إلى وجود بعض المنتجات الخطرة أو التي من شأنها المساس بصحة المستهلك في حالة عدم معرفة استعمالها أو سوء ذلك، يأتي دور الجمعية في تحسيس المستهلكين وإعلامهم بمخاطر استغلال بعض المنتجات المعينة وهو الدور الذي أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من القانون 03/09 السالف الذكر والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: " جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ".

فجمعيات حماية المستهلك تلعب دورا بالغ الأهمية في الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم وسلامتهم[3] بصفة عامة، ويبرز دورها بشكل جلي في إعلام المستهلك وتحسيسه، حتى أنها قد جعلت من الإعلام والتحسيس النشاط الرئيسي لها[4].

1- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.
2- عقيلة خرباشي، دور المستهلك في حماية نفسه، مقال منشور بمجلة دراسات اقتصادية، العدد 19 ص 138.
3- ابراهيم المأمون، مساهمات جمعيات حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة الملف العدد 21/ أكتوبر 2013 ص 243.
4- المرجع السابق، ص 245.

وفي سبيل القيام بدور الإعلام نجد أن جمعيات حماية المستهلك غالبا ما تلجأ إلى الاستعانة بوسائل الإعلام بصفة عامة، فنجدها تشارك في إعداد الحصص الإذاعية والتلفزيونية الهادفة إلى حماية المستهلك، إنشاء مواقع الكترونية وصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي، القيام بطبع ونشر دوريات ومجلات وتوزيعها مجانا على المستهلكين، فضلا عن عقد ندوات ومحاضرات توعوية وهذا وفق ما نص عليه القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات [1] والذي نصت المادة 24 منه على ما يلي: " يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها. "

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على تحسيس وتوعية المستهلكين من المخاطر التي تهدد صحتهم وأمنهم من خلال تنظيم حملات تحسيسية حول مسائل مختلفة منها :

- توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة.
- تحسيس المستهلك بضرورة الامتناع عن شراء السلع التي لا تحتوي على البيانات التي ينبغي أن يتضمنها الوسم على غرار مكان الصنع.
- توعية المستهلك بضرورة الامتناع عن استهلاك المواد التي لا يوجد متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية
- تجنب استهلاك المواد المقلدة.[2]

هذا وقد لا يتوقف الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك على المستهلك فقط بل قد يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار والسلطة حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يتعين اتخاذها حماية للمستهلك[3].

والملاحظ في هذا الإطار أنه كلما زاد نشاط جمعيات حماية المستهلك كلما تأثر المستهلك أكثر بالمعلومات المقدمة من طرفها وأخذها بعين الاعتبار، ففعالية نشاط جمعيات حماية المستهلك يؤثر في خلق الوعي لدى المستهلكين[4].

وتجدر الإشارة هنا أن المقصود بالإعلام والتحسيس الذي تقدمه جمعيات حماية المستهلك تلك المعلومات المرتبطة أساسا بمخاطر المنتجات وطريقة ومخاطر استعمالها بصفة عامة، وغيرها من المعلومات التي من شأنها وقاية المستهلك من أضرار بعض المنتجات، وبهذا المقصود فالإعلام هنا يختلف عن مفهوم الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق المتدخل والذي نصت عليه المادة 17 من القانون 03/09 السالف الذكر والنص التطبيقي الذي جاء

1- القانون رقم 06/12 يتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
2- لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2016، ص.ص 187، 188.
3- علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر،2000، ص 66.
4- سامر المصطفى، دور جمعيات حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 العدد الثاني 2013 ، ص 114.

تفسيرا لها المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك [1]. وكذا المواد 4، 5، 8 من القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2].

هذا وفي إطار ممارسة مهام التوعية والتحسيس فقد تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى دعوة المستهلكين إلى مقاطعة منتجات معينة وحتى القيام بحملات إشهارية مضادة لها، وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى مشروعية ذلك ؟

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد ما يمنع جمعيات حماية المستهلك من القيام بحملات إعلامية تهدف من خلالها إلى تعريف الجمهور بمخاطر منتجات معينة ومن ثم الدعوة إلى مقاطعتها وانتقادها بل أن هذا يعتبر من صميم هدف الجمعية خاصة أن المشرع بموجب المادة 21 من القانون 03/09 السالف الذكر قد أكد على هدف الجمعية في حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه ومن ثم فلا مانع من قيام جمعية حماية المستهلك بالنقد والدعوة إلى المقاطعة.

إلا أنه يتعين على الجمعية وقبل مباشرة النقد أن تكون قد تأكدت فعلا بعدم صلاحية المنتوج وإضراره بالمستهلك وهو ما يمكن إثباته من خلال الدراسات والخبرات التي يتعين أن تقوم بها قبل مباشرة النقد والدعوة إلى المقاطعة، ويكمن الهدف من ضرورة هذا التأكد في حماية الجمعية لنفسها من المتابعة الجزائية ومطالبتها بالتعويض في الحالة التي يثبت فيها أن المنتج سليم ومخالف لما تم الإعلان عنه من قبل الجمعية وأن المتدخل قد تكبد خسائر نتيجة استجابة المستهلكين للجمعية ومقاطعتهم له.

ثانيا: دور الجمعية في مواجهة تضرّر المستهلكين

إلى جانب الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك فهي قد تلعب أيضا دور المساهم في مواجهة الأضرار اللاحقة بالمستهلكين، ففي حالة تضرر المستهلكين فإن الجمعية قد تتدخل للتبليغ عن المنتجات الضارة بغية ايقاف عمليات عرضها، كما يمكنها أن تتأسس أمام الجهات القضائية بغية مرافقة المستهلكين المتضررين والمطالبة أيضا بالتعويض عن المخالفات الماسة بالمصلحة المشتركة للمستهلكين.

أ – التبليغ عن المنتجات الضارة بالمستهلكين

ويتعلق الأمر هنا بتبليغ مجموعة من الهيئات الإدارية المتمتعة بصلاحية ممارسة الضبط بغية الحفاظ على الأمن العام للمستهلكين، على غرار السلطات الإدارية العمومية ممثلة في البلدية والولاية والدولة عن طريق الوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ورجال الضبطية القضائية من شرطة ودرك باعتبارهم مخولين بالسهر على عدم مخالفة القوانين وإبلاغ النيابة العامة بالتجاوزات المرتكبة بغية متابعة القائمين بها.

فبالنسبة للبلدية فالأمر هنا يتعلق بمكاتب حفظ الصحة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987[1]، والتي أسندت لها مهمة مراقبة النوعية خاصة بالنسبة لمياه الحنفيات المنزلية ومراقبة أيضا نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 13/ 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013 .

2- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 ، ص 3 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 06/10، جريدة رسمية عدد 46 ،الصادرة في 18 غشت 2010

كما يتعلق الأمر أيضا برئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يلعب هو الآخر دورا مهما في فرض النظام العام والسكينة العامة والصَحة العامة وهذا ما يسمح له إذا بالتدخل في حالة وجود منتجات ضارة بالمستهلكين على مستوى بلديته، فباعتباره ضابط للشرطة القضائية فقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك على غرار مراقبة النوعية والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفيات عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين للعدالة[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للوالي أيضا إذ باعتباره ضابطا للشرطة القضائية فهو مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك وله في ذلك اتخاذ الإجراءات الوقائية التي يراها مناسبة بغرض درء الخطر المحدق بالمستهلك كاتخاذ قرارات بسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية وكذا اتخاذ قرارات بغلق المحل وسحب الرخصة بناء على رأيه أو باقتراح من مدير التجارة[3].

أما بالنسبة لوزارة التجارة باعتبارها الوزارة المكلفة بحماية المستهلك فعن طريق أجهزتها المركزية منها وغير المركزية على غرار مديريات التجارة الولائية فهي تساهم بشكل كبير في الرقابة على المنتجات بغية حماية المستهلك ودرء المخاطر التي قد تمس بصحته وسلامته.

وفي هذا الإطار نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 02/ 453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة [4] قد بين من خلال المادة الخامسة منه مجموعة المهام المكلف بها والتي تهدف إلى حماية المستهلك، والتي يقوم بها اعتمادا على مصالح الوزارة الداخلية منها والخارجية.

والملاحظ هنا أن قانون حماية المستهلك قد حدد من خلال نص المادة 25 منه الأشخاص المكلفون بمعاينات مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك والذي من بينهم أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[5].

وبالتالي وباعتبار أن مختلف الهيئات والأجهزة السالفة الذكر لها علاقة بحماية المستهلك فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك في الحالة التي ترى فيها أن منتجات ما ربما قد تسبب أو أنها قد سببت أضرارا للمستهلكين فهنا يمكنها التوجه إلى الجهات التي تراها مناسبة وتبلغها بالمخالفات قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المستهلك منها.

والجدير ذكره بهذا الصدد أنه ينبغي على الجهات الوصية التعامل بجد مع التبليغات التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك وهذا نظرا لاعتبارها تبليغات تصب في المنفعة العامة وتخدم النظام العام، وهذا على غرار ما هو عليه الحال ببعض الدول التي تتعامل مع جمعيات حماية المستهلك كفاعل مهم ومساهم في تحقيق الرقابة على السوق وحماية المستهلك، حتى أصبحت تعتبر هناك بمثابة وسيلة من وسائل الضغط الاجتماعي[6].

1- المرسوم التنفيذي رقم 87/ 146 المؤرخ في 30 جوان 1987، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1987.
2- على بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق، ص 63.
3- نفس المرجع، ص. ص 63 و 64 .
4- المرسوم التنفيذي رقم 02/ 453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة جريدة رسيمة عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.
5- أنظر نص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.
6- وهذا هو واقع جمعيات حماية المستهلك في فرنسا إذ كان لها الفضل في كثير من الحالات في التأثير على المشرع الفرنسي والذي كثيرا ما دفعته إلى تبني سياسة حمائية، أنظر مقال محمد الهيني، اشكالية تمثيل المستهلك أمام القضاء، المنشور بمجلة رحاب المحاكم الصادرة بالمغرب، العدد الثاني، سبتمبر 2009 ، ص 27 .

ب – تمثيل المستهلكين أمام الهيئات القضائية

مما لا شك فيه أن عمليات عرض منتجات ضارة بالمستهلكين تعتبر بمثابة جريمة يُعاقب عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانون العقوبات، وبالتالي وما دام أن الأمر يتعلق بارتكاب جرائم فإن جهاز النيابة العامة لا محالة سوف يباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية إذا علم بالمخالفات المرتكبة وهو الإجراء الذي يقوم به من تلقاء نفسه أو بعد إخطاره من قبل الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك السالفة الذكر ورجال الضبطية القضائية، أو بعد تلقيه لشكاوى المستهلكين أو جمعيات حماية المستهلك.

وباعتبار أن الأمر يتعلق بمنتجات ضارة ونظرا لتجريم عمليات عرضها وتسويقها فإنه يحق للمستهلك المتضرر إذا المطالبة بالتعويض عنها سواء أمام الجهات القضائية الجزائية بموجب دعوى مدنية بالتبعية أو حتى أمام الجهات القضائية العادية بموجب دعوى تعويض أصلية، وأمام تمتع المستهلك بمثل هذا الحق فإن التساؤل يثور فيما إذا كانت جمعيات حماية المستهلك باستطاعتها تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية الجزائية منها والمدنية والمطالبة بالتعويض باعتبار أن الأضرار اللاحقة بالمستهلكين تمس بمصالحها ؟

وللإجابة عن التساؤل ارتأينا أولا الحديث عن مدى تمتع الجمعية بهذا الحق في التشريع الفرنسي نظرا لاعتباره رائدا في هذا المجال ثم نرجع إلى الحديث عن التشريع الجزائري بهذا الصدد.

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي سيما بموجب التعديل الأخير لقانون الاستهلاك الفرنسي[1] يتضح أن جمعيات حماية المستهلك المعتمدة لهذا الغرض يمكنها أن تمارس نفس الحقوق التي يتمتع بها الطرف المدني المتضرر أي المستهلك وهذا ما يتضح من نص المادة L 621-1 التي جاء فيها ما يلي:

« Les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicites la défense des intérêts des consommateurs peuvent, si elles ont été agrées à cette fin en application de l'article L. 811-1, exercer les droits reconnus à la partie civile relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirecte à l'intérêt collectif des consommateurs. »

كما أكدت المادة L 621-2 على أن هذه الجمعيات يمكنها أن تدعي سواء أمام الجهات القضائية المدنية أو القمعية الجزائية إذ جاء في بداية نصها ما يلي:

«Les associations des consommateurs mentionnées à l'article L 621-1 et agissent dans les conditions précisées à cet article peuvent demander à la juridiction civile, statuant sur l'action civile **ou** à la juridiction répressive statuant sur l'action civile …. »

وتجدر الإشارة هنا أن شروط ادعاء الجمعية تختلف فيما إذا تم ذلك أمام الجهات القضائية الجزائية مقارنة بالادعاء أمام الجهات القضائية المدنية،

1- قانون الاستهلاك الفرنسي محمّل من موقع www.légisfrance.com تاريخ التحميل 10/ 2017/04.

ففي الأولى يشترط لقبول الدعوى المدنية بالتبعية شرطين وهما: ضرورة أن يعتبر الفعل جريمة وضرورة تضرر المستهلكين منه. [1]

أما بالنسبة للثانية أي الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني فهنا يجوز مباشرتها حتى إذا كان الفعل غير مجرم، إلا أنه لا يمكن للجمعية هنا سوى المطالبة باتخاذ إجراء معين على غرار سحب المنتجات من السوق أو وقف بعض الأعمال غير الشرعية ،إذ في حالة مطالبة الجمعية بالتعويض يشترط أن تكون الدعوى قد مورست من قبل المستهلك المتضرر أولا ثم أن الجمعية قد تدخلت فيها وطالبت لنفسها بالتعويض على أساس أن الفعل يمس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين. وهذا ما يفهم من نصوص المواد L 621-7، L 621- 8 و L 621-9 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2].

هذا وفي جميع الحالات فإنه يجوز للجمعية سواء أمام الجهات القضائية الجزائية أو المدنية وإضافة إلى المطالبة بالتعويض وفق الشروط التي تحدثنا عنها أعلاه المطالبة أيضا بـــــــ: التوقف عن ممارسة الأفعال غير المشروعة والمطالبة بنشر الحكم الصادر بالإدانة بهدف إعلام المستهلكين[3].

هذا كان بالنسبة للتشريع الفرنسي، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص من خلال عدة نصوص قانونية على إمكانية جمعيات حماية المستهلكين من التأسيس في القضايا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستهلكين.

إذ نجده قد نص بموجب القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر على حق الجمعية بصفة عامة في التقاضي إذ جاء في نص المادة 17 منه ما يلي: " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرار بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."

كما نجد أن القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر قد نص بموجب المادة 65 منه على ما يلي:" دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون".

كما نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر بموجب المادة 23 منه على ما يلي: " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني."

والملاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد منح للجمعية أهلية التقاضي والحق في اللجوء إلى القضاء، كما كرَس هذا الحق بموجب قوانين خاصة أين منح بموجبها للجمعية وبصفة صريحة الحق في رفع دعاوى ضد مخالفي القانون والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بها.

---

1 -Guy Raymond, Droit de la consommation, LexisNexis, Paris, 3éme édition,2014 , p.p. 498. 499.

2- أنظر مضمون هذه المواد والتي نصت على ذلك.

3- Jean calais-Auloy , Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz, 4 éme édition, 1996. p.p. 476. 477.

والملاحظ هنا أن المشرع ومن خلال النصوص الخاصة بحماية المستهلك السالفة الذكر والتي كرَست للجمعية مثل هذا الحق نجده لم يأت بالتفصيل الذي جاء به التشريع الفرنسي بخصوص شروط تأسس جمعيات حماية المستهلك والمتعلقة بضرورة أن يكون الفعل الضار مجرَما وأن يتضرر المستهلكين منه، ومع ذلك يمكن القول أن المشرع قد أخذ بهذه الشروط بطريقة غير مباشرة من خلال:

أولا: اعتبار أن النصوص القانونية التي أكدت على حق الجمعية في التأسس نصوص يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية.

ثانيا: أن الفعل المجرم لا محالة حتى ولو لم يتضرر منه شخص بذاته فهو سوف يمس بحق المجتمع ككل والمصالح المشتركة للمستهلكين.

وعليه فمثل هذه الشروط يمكن القول أنها مفترضة ضمنيا بالنسبة لتشريعنا، ضف إلى ذلك أن المدعي أو المتأسس في الدعوى وحتى تقبل دعواه ينبغي أن يتمتع بالمصلحة في رفع الدعوى أو التدخل فيها وهي المصلحة التي تقوم بالنسبة للجمعية متى كان فيه اعتداء على مصالح المستهلكين باعتبارها تسعى إلى الدفاع عنهم وتمثيلهم.

والملاحظ في هذا الشأن أن القانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك الملغى كان قد بيَن بشكل جلي طبيعة الأضرار التي يجوز للجمعية المطالبة بالتعويض عنها، أو بعبارة أخرى الأساس الذي من خلاله تطالب الجمعية بالتعويض ونوعية الضرر اللاحق بها حتى تكتسب الحق في التعويض عنه، إذ من المعروف أنه لا تعويض لمن لم يتضرر، والجمعية هنا لم تتضرر هي نفسها جراء هذه المنتجات، وبالتالي قد يقول البعض مادام أنها لم تتضرر فلماذا يمنحها المشرع الحق في المطالبة بالتعويض؟

الجواب هو أن الجمعية وباعتبارها تسعى إلى الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين بصفة عامة وتمثيلهم فلا محالة إذا أن تضررهم يعني تضررها هي الأخرى حتى ولو كان ذلك بشكل معنوي أدبي ولهذا كان المشرع يحدد طبيعة الأضرار التي يجوز للجمعية أن تطلب التعويض عنها عندما نص في إطار القانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك الملغى على أنه يحق لها المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها، وهذا ما جاءت به المادة 12 من القانون 02/89 السالف الذكر في فقرتها الثانية والتي نصت على ما يلي:" ...إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلك المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها."

فالجمعية في جميع حالات مخالفة قوانين حماية المستهلك تتضرر من ذلك ولو معنويا ولهذا يثبت حقها في المطالبة بالتعويض.

هذا بالنسبة لمدى تمتع الجمعية بالحق في التأسس في الدعاوى القضائية والمطالبة بالتعويض، وتجدر الإشارة هنا أيضا أن جمعية حماية المستهلك يمكنها أن تتأسس سواء أمام القضاء الجزائي أو المدني، وهذا على غرار ما نص عليه التشريع الفرنسي بهذا الشأن، إلا أنه يفضل تأسسها أمام القضاء الجزائي نظرا لاعتبار أن هذا الأخير ينظر في القضايا المتعلقة بمخالفة القوانين والتي تتسم بطابع جزائي وهذا ما يسهل على الجمعية تبرير تأسسها في الدعوى وإثبات تضررها وما يجعل شروط تأسس الجمعية متوافرة.

كما أنه يجوز للجمعية أن تطالب أمام القضاء وفي جميع الحالات بوقف الأعمال المخالفة للقوانين وحتى نشر الحكم الصادر بالإدانة بغية إعلام المستهلكين مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي في قبول طلباتها أو رفضها.

وتجدر الإشارة هنا أيضا أن جمعيات حماية المستهلك في ظل التشريع المغربي لا تتمتع بحرية تمثيل المستهلكين امام القضاء إلا إذا تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة[1]، وهذا يعتبر تقييدا لحق الجمعية في التقاضي والدفاع عن مصالحها ومصالح المستهلكين، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري لما أغفل اشتراط ذلك، إذ بالرجوع إلى المادة 23 من القانون 03/09 السالفة الذكر لا نجدها تنص على مثل هذا الاشتراط، فبحسبها تكتسب الجمعية الصفة في الدعوى ومن ثم يجوز لها التأسس أمام القضاء بمجرد تضرر مستهلك أو مجموعة مستهلكين فقط.

1- سعاد تيالي، دور الجمعيات في حماية المستهلك من خلال القانون 08- 31، مقال منشور بمجلة قانون وأعمال، مجلة قانونية متخصصة، العدد الثاني، ديسمبر 2011، ص 29 وما بعدها.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح أن جمعيات حماية المستهلك وباعتبارها تلعب دورا وقائيا علاجيا بالنسبة للمستهلك فهي يمكن أن تساهم إذا وبشكل مباشر في مساعدة أجهزة الدولة على القيام بدور مراقبة المنتجات المعروضة في السوق ومن ثم تطهيره من المنتجات المغشوشة والضارة بالمستهلكين، والملاحظ في إطار تقييم عمل هذه الجمعيات أنه رغم حداثة وجودها وانتشارها إلا أنها بدأت تبرهن على قدراتها في ممارسة دور الرقابة على المنتجات ونقذ القائمين بالممارسات غير المشروعة فيه بشكل يساهم في ضبط السوق، وما تبقى على أجهزة الدولة هنا إلا تشجيع عمل هذه الجمعيات والتفاعل بجد مع التبليغات التي تصدر عنها، واعتبار هذه الجمعيات بجد جهازا جديرا بالرقابة يعوَل عليه للمساهمة في مواجهة إشكالية انتشار المنتجات الضارة وحماية المستهلكين منها نظرا لعجز الدولة بمفردها عن القيام بهذا الدور وضخامة الإشكالية هنا.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 19.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، ص 3، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/10، جريدة رسمية عدد 46 ،الصادرة في 18 غشت 2010.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.
- القانون رقم 06/12 يتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم87/ 146 المؤرخ في 30 جوان 1987، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/ 453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة جريدة رسيمة عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 13/ 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013

الكتب

- علي بولحية بن بوخميس القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر،2000.

الرسائل الجامعية

- لعوامري وليد، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية، رسالة دكتواره، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2016.

المقالات

- محمد الهيني، اشكالية تمثيل المستهلك أمام القضاء، مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم الصادرة بالمغرب، العدد الثاني، سبتمبر 2009.
- سعاد تيالي، دور الجمعيات في حماية المستهلك من خلال القانون 08- 31، مقال منشور بمجلة قانون وأعمال، مجلة قانونية متخصصة، العدد الثاني، ديسمبر 2011.
- ابراهيم المأمون، مساهمات جمعيات حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة الملف العدد 21/ أكتوبر 2013 .
- سامر المصطفى، دور جمعيات حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 العدد الثاني 2013.
- عقيلة خرباشي، دور المستهلك في حماية نفسه، مقال منشور بمجلة دراسات اقتصادية، العدد 19.
- مصطفى محمود عبد العالي عبد السلام، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك (حالة مصر) مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

- Les lois :

- Code de la consommation français, télécharger du site www ,légisfrance.com, visité le 03, 02, 2017

- Les ouvrage :

- Guy Raymond, Droit de la consommation, LexisNexis, Paris, 3éme édition,2014.
- Jean calais-Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, Dalloz,4 éme édition, 1996.